الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي

العقيد د. فهيد محسن الديحاني(*)

الملخص

أصبح الحق في الصورة الشخصية ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، وأجهزة الحاسب الآلي التي يمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحاسبات الشخصية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية، فأضحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة، وبدأ المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة ويضع لها القوانين المناسبة لسد الفراغ التشريعي في بعض الدول.

وقد تطرقت في المقدمة إلى أهمية الموضوع، وما يثيره من مشاكل عملية، وسلكت في هذا البحث منهجا يجمع بين المنهجين الوصفي والمقارن؛ حيث تتبعت تنظيم القانون الكويتي لهذا الحق، وقارنت تنظيم نظيره المصري له متى استلزم ذلك، وأوردت بعض التطبيقات القضائية كلما كان ذلك مناسبا.

وفي سبيل ذلك قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول التعريف بهذا الحق وموقف القانون الكويتي منه، وعددت صور الاعتداء عليه وتناولت أثر الوفاة على هذا الحق، أما في المطلب الثاني فقد بينت القيود الواردة على هذا الحق.

وفي المبحث الثاني شرحت الطبيعة القانونية للحق في الصورة وخصائصه، وعرضت في المطلب الأول للتكييف القانوني لهذا الحق، وذكرت الاتجاهات التي قيلت في بيان طبيعته، ثم تطرقت في المطلب الثاني لخصائصه التي يتمتع بها.

(*) استاذ القانون المدني المساعد بكلية الشرطة، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت.

وفي المبحث الثالث تطرقت للحماية المدنية المقررة لهذا الحق، وهي وقف الاعتداء، ومنعه، والتعويض باعتباره الوسيلة التي تعيد التوازن الذي اختل نتيجة لوقوع الضرر.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

المقدمـــــة

اجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمناً، وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان[١].

وإذعاناً منا للضرورات التي تفرضها البحوث العلمية المركزة وقيود المجلات العلمية المحكّمة في حجم الأبحاث التي تنشرها، فإننا سنبدأ من حيث انتهى الآخرون، وسندخل مباشرة لدراسة الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، مع الوقوف على التطبيقات القضائية له في المحاكم.

والحقيقة.. أنه مع التقدم العلمي في مجال تقنيات التصوير والاتصال وثورة المعلومات والشبكات العالمية المرتبطة مع بعضها البعض، أصبحت خصوصية الإنسان في غير مأمن من انتهاكها في جزء من الثانية، وما أن تكتمل الثانية حتى تصبح صورته قد وصلت لكل أجهزة الحواسيب في المعمورة، ورأتها كل عين، وسمعت بها كل أذن.

وإزاء هذا الخطر المحدق بالحياة الخاصة وحرمتها عموماً وبالحق في الصورة خصوصاً، تدخل المشرع الكويتي ـ مؤخراً ـ لينص على حماية هذا الحق بشكل صريح،

(١) انظر في المراحل التي قطعها الحق في الصورة للوصول لمرحلة الاعتراف به ومن ثم حمايته: عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢ الحق وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠ م، ص ١٨٥ وما بعدها.

ويوفر له الحماية المدنية اللازمة[1]، ما يتطلب سبر أغواره وتتبع تنظيمه، مع الوقوف على تطبيقاته القضائية كلما أمكن ذلك.

مشكلة البحث وأهميته

يثير موضوع الحق في الصورة عدة مشاكل عملية خلافاً لأي حق آخر، ومنها ما يلي:

١ ـ إن للصورة أهمية كبرى على اعتبار أنها تعبير للفرد في موقف معين من مواقف حياته الخاصة والتي لا يريد أن يطلع عليه أحد، كما أنها معبرة عن مكنون نفسه ومشاعره التي تنعكس على تقاسيم وجهه، ومن فرط أهمية الصورة ودورها في تصوير الواقع وتجسيد المشهد ونقله دفع البعض للحديث عن «صعود الصورة وسقوط الكلمة» [2]، وتكلم آخر عن «ثورة الصورة»[3] وأكد ثالث أن «الإنسانية تعيش الآن عصر الصورة في أجل وأوضح المعاني»[4]. فعلى سبيل المثال لا الحصر التقاط الصور للجاني ـ أثناء مواقعته لأنثى ـ برضاه دليل كاف على ارتكاب جريمة هتك العرض المعاقب عليه بالمادة ١٩٢/ ١ من قانون الجزاء رقم ١٦/ ١٩٦٠[5]، كما أن الصورة قد تمنح صاحبها سلطات وصلاحيات واسعة، كقيام الجاني بتقديم صورته الفوتوغرافية مرتدياً لباس

(١) في الحقيقة أن الحماية التي قررها المشرع الكويتي تأخذ شكلاً جنائياً أيضاً، ولكننا نترك تفصيل هذا الأمر لزملائنا في القانون الجنائي لإثراء المكتبة الوطنية بالبحوث العلمية في هذا المجال حيث الاختصاص، ونحاول أن تقتصر دراستنا على الحماية المدنية وأشكالها وتطبيقاتها مع الإشارة للحماية الجنائية على سبيل الاستشهاد إن كان لذلك مقتضى.

(٢) انظر : د. محمد حسام الدين إسماعيل، الصورة والجسد، دراسة نقدية في الإعلام المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

(٣) انظر : ثورة الصورة، المشهد الإعلامي وفضاء الواقع، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: د. مهندس. محمد نبهان سويلم، التصوير والحياة، إصدارات عالم الفكر، المجلس الوطني للفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م، صـ ٩.

(٥) طعن بالاستئناف رقم ١٥٥٥/ ٨٩ جزائي، بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٠م، مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

رجال الشرطة برتبة نقيب لموظف المرور وإثباتها في رخصة القيادة واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة حيث مكنته من دخول أماكن رسمية لا يسمح بدخولها لغير ضابط الشرطة، وحصوله على مبالغ مالية باستعمال طرق احتيالية[1].

كما أن اطلاع الزوج على صور فوتوغرافية لزوجته مع شبان من أقربائها في أوضاع مريبة لا تتناسب مع امرأة متزوجة يعد إساءة بالغة له يستحيل معها دوام العشرة، ومن ثم قضت المحكمة بتطليقها طلقة بائنة للضرر مع سقوط جميع حقوقها المترتبة على الزواج والطلاق[2].

٢ ـ التقدم التقني الهائل والمطَّرد في أجهزة التصوير وأجهزة الإرسال والاستقبال، فقد أصبحت آلات التصوير صغيرة الحجم رخيصة الثمن ويمكن لأي إنسان اقتناؤها وحملها معه والدخول بها لأكثر الأماكن خصوصية، كما أن أجهزة الهاتف النقال والحاسبات الشخصية زوّدت بآلات تصوير، وهي مرتبطة بشبكات الاتصال المحلية والعالمية، بحيث يتم التقاط الصورة بأقصى الشرق ونقلها لأقصى الغرب في جزء من الثانية، أو نشرها على شبكات الانترنت العالمية وغيرها فوراً، كل هذا جعل الخصوصية في غير مأمن من عدسات الكاميرا.

٣ ـ تسابق المصورين الصحفيين على التقاط صور المشاهير رجالاً ونساءً وعرضها للبيع دون إذنهم طمعاً في الكسب المادي من وراء السبق الصحفي، أو كشف حياتهم الخاصة للجمهور المتعطش لمعرفتها، كما أنها قد تستغل لتشويه شخصية الإنسان وظهوره بمظهر لا يرغب أن يراه الناس عليه.

٤ ـ كما أن المشرع الكويتي لم يتولّ تنظيم هذا الحق بشكل مباشر في القانون المدني

---

(١) طعن بالتمييز رقم ٢٥٩/ ٢٠٠٠م جزائي، بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠١م، مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

(٢) طعن بالتمييز رقم ٥٨٥/ ٢٠٠٤م أحوال شخصية، بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٥م، مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م والقوانين السابقة له؛ ما يتطلب معه بحث هذا الحق وتنظيمه في التشريع الكويتي.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في تحديد المعنى الدقيق للصورة، وتحديد الطبيعة القانونية للحق فيها، وما يخوله لصاحبه من سلطات، خاصة أن الحق في الصورة قد تجاوز مرحلة الإنكار إلى مرحلة الاعتراف، ومن ثم سنسلط الضوء على الحماية المدنية المقررة لهذا الحق في القانون الكويتي، ونعرض لبعض التطبيقات القضائية في محاكم الكويت في ثنايا البحث؛ لنقف بذلك في الخاتمة على تقييم نهائي لمدى إحاطة هذا الحق بالحماية اللازمة في القانون المدني الكويتي، وأوجه القصور إن وجدت.

تساؤلات البحث

أحاول في هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ ما هو الحق في الصورة؟ وما مضمونه؟ وهل هو مطلق أم مقيد؟

٢ ـ ما الطبيعة القانونية للحق في الصورة؟

٣ ـ ما هي صور الحماية المدنية المقررة للحق في الصورة وفقا للقانون الكويتي؟ وما سندها؟

منهج الدراسة وخطتها

سأسلك في إعداد هذا البحث وموضوعه ـ الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية وفقا للقانون الكويتي ـ منهجاً يجمع بين التأصيل القانوني لهذا الحق من خلال تتبع تنظيمه في التشريع الكويتي باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مقارنته بالتنظيم القانوني في مصر باعتبارها سبّاقة في مجال التقنين كلما تطلب المقام تلك المقارنة، وخلال ذلك أُورد بعض التطبيقات القضائية المناسبة للإطار النظري في ثنايا البحث ـ كلما كان ذلك مناسباً ـ حتى لا يتشتت ذهن القارئ بين الجانبين النظري والتطبيقي، ثم أستخلص من الدراسة النتائج المناسبة.

ولتحقيق هذه الغاية سأقسم البحث إلى المباحث والمطالب التالية :

١ . ماهية الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم

نتنـاول هـذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول لتحديـد ماهية الحق في الصورة، ويتطلـب الأمر الوقوف عـلى تعريف الصورة، وتحديد معنى الحـق ومضمونه وموقف القانـون الكويتـي منه، مـع بيان صور الاعتداء على الصورة مـا أمكن ذلك، أما المطلب الثـاني فنخصصـه لبيان القيود الواردة على الحق في الصورة والتي تجيز نشر الصورة دون إذن صاحبها في أحوال معينة.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ما يلي :

١ . ١ تعريف الحق في الصورة

أولاً : تعريف الصورة والحق فيها :

فالصـورة هي : الشـكل والتمثال، وصورة الـشيء : ماهيته المجردة[١]، قال تعالى: ﴿الـذي خلقك فسـواك فعدلك في أي صورة ما شـاء ركبـك﴿٨﴾ (الانفطار)، وقـال تعـالى : ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴿٦﴾ (آل عمران).

والحـق في الصـورة هـو : ذلك الاسـتئثار الذي يتيح للشـخص منع غـيره من أن يرسمه[٢] أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني[٣] وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[٤].

(١) المعجـم الوسيـط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥، ج١ / ٥٤٨.
(٢) يرى البعض أن الرسـم لم يعد يثير مشـكلة على اعتبار أنه يتطلب جلوس الشـخص أمام المصور مـدة طويلـة مـن الزمن ليتمكن من نقل ملامحه على اللوحة، وهـذا لا يتم إلا برضاه، والحقيقة أن الرسم يكون بنقل الملامح سواء بشكل مباشر بجلوس صاحب الصورة أمامه أو بنقلها من صورة فوتوغرافية نشرتها صحيفة أو وجدها أو شـاهدها بالتلفزيون، فأرى أن المشـكلة ما زالت قائمة ولم تنته بتطور آلات التصوير.
(٣) عبد الحي حجازي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٨٥ .
(٤) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٤ .

فمن التعريف السابق يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من :

١ ـ الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه.

٢ ـ منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

ثانياً: موقف القانون الكويتي من الحق في الصورة

كان الاعتقاد السائد أن قواعد المسؤولية المدنية ونصوص قانون الجزاء المتعلقة بجرائم القذف والسب كافية لبسط الحماية على صورة الإنسان، ما أدى إلى عدم النص عليه ضمن طائفة الحقوق المتعلقة بالشخصية، وهذا الموقف كان متأثراً باتجاهات الفقه الفرنسي الذي يرى أنه من الصعب الاعتراف بحق جديد لم يكن موجوداً ضمن طائفة الحقوق التي ورثها القانون الفرنسي عن القانون الروماني[١].

وبمطالعة موقف المشرع الكويتي من هذا الحق، نجده قد تدرج في إضفاء الحماية القانونية اللازمة (المدنية والجنائية) عليه بما يوحي بتأثره بهذا الرأي السائد، فاكتفى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠[٢] بالنص على القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية[٣] والتقصيرية[٤]) دون التطرق إلى الحق في الصورة بشكل مباشر أو ضمن الحقوق الشخصية خلافاً لما فعل نظيره المشرع المصري الذي نص في المادة (٥٠) من القانون المدني على أنه : «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ».

(١) انظر : د. سعيد جبر، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص٢.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية، ـ الكويت اليوم ـ العدد ١٣٣٥ بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨١م.

(٣) نظم القانون المدني الكويتي أحكام العقد في المواد (٣١ـ٢٢٦) ونص في المادة (١٩٦) منه على أن: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون.

(٤) نظم القانون المدني الكويتي أحكام الفعل الضار في المواد (٢٢٧- ٢٥٤) ونصت المادة (٢٢٧/ ١) منه على ان كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً....

وعند صدور قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩[١]، نص المشرع صراحة على حماية أعمال التصوير الفوتوغرافي[٢]، وقضى مباشرة بعدم أحقية من قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ما لم يتفق على غير ذلك كتابة، وأياً كانت الطريقة التي عملت بها الصور، سواء بالرسم أو بالحفر أو أي وسيلة أخرى.

وفي تطور لاحق.. نص قانون المطبوعات والنشر رقم ٣/ ٢٠٠٦[٣] على اعتبار الصور من ضمن المطبوعات الخاضعة لهذا القانون، والذي ينظم شؤون الطباعة والنشر في البلاد ومن ضمنها تحديد المسائل المحظور نشرها في المطبوعات أو الصحيفة والتي تمثل مساساً بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، وتحديد العقوبات المناسبة لذلك، ومما لا شك فيه أن الحماية الجنائية يترتب عليها حماية مدنية وفقاً للقواعد العامة للمسئولية، فالفعل الواحد من الممكن أن ينشأ عنه مسؤولية جنائية ومدنية.

وأخيراً.. صدر القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الإعلام المرئي والمسموع[٤] ليحظر بث أي مساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة[٥]، والمساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة[٦]، ومما لا شك فيه أن الصور الشخصية التي لا يرغب أصحابها أن يطلع عليها أحد تعد إحدى الوسائل المهمة في المساس بكرامة الأشخاص وانتهاك خصوصيتهم، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد اعترف بهذا الحق اعترافاً كاملاً، وإن كان هذا الاعتراف قد استغرق وقتاً طويلاً.

(١) منشور في الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد ٤٤٥ بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٠م.
(٢) مادة (٢٩) منه تقابلها المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢/ ٢٠٠٢م.
(٣) منشور في الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد ٧٦٢، بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٦م.
(٤) منشور في الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد ٨٣٠ المؤرخ ٥/ ٨/ ٢٠٠٧، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الإعلام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد ٨٥٦ المؤرخ ٣/ ٢/ ٢٠٠٨.
(٥) المادة (١١/ ١٠).
(٦) المادة (١١/ ١٢).

ونؤكد أن هذه الحماية التي أضفاها المشرع على الحق في الصورة جاءت لمواجهة التقدم الهائل في وسائل التقاط الصور من جهة، وفي مواجهة اهتمام الصحف والمجلات بنشر صور الناس[١]، أضف إلى ذلك مواقع شبكة الانترنت العالمية المرتبطة بشبكة حواسيب ضخمة من جهة أخرى.

ثالثا : صور الاعتداء على الحق في الصورة

في الحقيقة.. لا يمكن حصر صور الاعتداء على حق الإنسان في صورته الشخصية، ويعتمد ذلك على غاية المعتدي عليها، فقد يكون بقصد استغلالها مادياً، وقد يكون بهدف الإساءة لصاحبها للتأثير عليه في الانتخابات مثلا، وقد يكون الدافع انتقاميًّا.... إلخ، وخلال ما يلي سنحاول أن نذكر بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ نشر صور ضحايا الجريمة أثناء حالة الصدمة أو وهم تحت وطأة الجريمة خلافاً لرغبتهم في عدم عرض مأساتهم وهلعهم من هول الجريمة على الناس، مع تذرع الناشر بمبدأ الحق في الإعلام[٢].

٢ ـ نشر معلومات وحقائق قد توثقها الصور الشخصية تكون محرجة للشخص وتجعله موضع ازدراء في نظر الناس[٣]، فقد ادعى شخص أن نشر صورته وهو يرتدي زي المطبخ ويقوم بغسل الصحون والأواني المنزلية ترتب عليه أضرار نفسية واجتماعية تمس بكرامته[٤].

٣ ـ نشر الصورة ـ دون الاسم ـ مع كتابة عبارات تحتها تثير السخرية والاستهزاء بصاحب الصورة، فقد قضت محكمة التمييز بالتعويض لشخص كان يشغل

---

(١) عاطف عبد الحميد، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ٨٤.

(٢) عابد فايد عبدالفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٨، ٩.

(٣) محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٢م، ص ٢٧.

(٤) جنحة صحافة رقم ١٥/ ٩٥ جلسة ٢٦/ ٠٠/ ١٩٩٥م مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

منصباً عاماً نشرت صورته وهو في طريقه لحضور أحد المؤتمرات الدولية وكتب الصحفي تحتها معلقاً «اكتشف الأخطاء السبعة »[١].

٤ ـ قيام مصوري الفضائح «البابارازي» بالتقاط صور المشاهير خلسة بقصد بيعها بمبالغ مالية طائلة تلبية لإشباع فضول القراء المتلهفين لمعرفة أسرار حياتهم الخاصة[٢].

٥ ـ استغلال صور المشاهير والشخصيات العامة والقيادية والروحية، لترويج البضائع دون إذنهم، أو بالمخالفة للأنظمة التي تحظر ذلك[٣].

رابعاً: أثر الوفاة على الحق في الصورة

الأصل أن الإنسان تنتهي شخصيته القانونية بالوفاة[٤]، ومن ثم فالحق في الصورة الذي يحمي شخصية صاحبها ينقضي بالوفاة، وذلك بحكم طبيعة الأمور[٥]، إلا أن الورثة لهم الحق في الاعتراض على نشر صورة مورثهم الذي وافاه الأجل، وأساس ذلك حق شخصي خاص بهم قوامه المصلحة العاطفية التي تعطيهم هذا المسوغ، ولا يعد حقاً انتقل إليهم من مورثهم، ويرد على حق الورثة في الاعتراض ذات القيود الواردة على مورثهم نفسه[٦].

ويظهر هذا الأساس جلياً عند قراءة الفقرة الثانية من المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أنه : «.......... ٢- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص

(١) طعن بالتمييز رقم ٢٦٤/ ٢٠٠٣ مدني ٢ جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠٠٤م، مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

(٢) محمد الأزهر، الحق في الصورة مقاربة أولية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧، ٨.

(٣) انظر: قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٨/ ١٩٨١م في شأن منع طبع صور صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وشعار الدولة على كافة أنواع السلع.

(٤) تنص المادة (٩) من القانون المدني الكويتي على أنه : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته،.........

(٥) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، صـ ١٦٦.

(٦) سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، صـ ١٣٥- ١٤٣.

ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أ وبشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي.....».

وتطبيقاً لذلك المبدأ قبل القضاء الفرنسي دعوى ورثة الرئيس فرانسوا ميتران على إحدى الصحف التي نشرت صورته وهو على فراش الموت، وأقامت ذلك على أساس أنه حق شخصي لورثته يقوم على ألفة الحياة الخاصة وليس حقًّا موروثًا، وفي ذات الاتجاه رأى رئيس المجلس الأعلى للصحافة المصري في الشكوى التي قدمها النائب العام هناك ضد رئيس تحرير إحدى الصحف المصرية التي نشرت صورة لجثمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات ـ أن ذلك يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمتوفى ولكرامته[١]، وذلك رغم أن النشر كان بعد وفاته، ما يرتب حقًّا شخصيًّا لورثته لطلب التعويض، وقد تبنى المشرع الكويتي صراحة مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي لما في ذلك بعض السلوى والعزاء للمضرور[٢].

١ . ٢ القيود الواردة على الحق في الصورة

بعد أن تبين لنا معنى الحق في الصورة، ووقفنا على مضمونه وصور الاعتداء عليه، وبعد أن تيقنا من اعتراف المشرع الكويتي به، فهل هذا الحق مطلق لا ترد عليه قيود ؟ بمعنى أن الحق في الصورة يمنح صاحب الصورة حق الاعتراض على تصويره وعلى نشر صورته في جميع الأحوال.

تنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية على أنه :« لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

---

(١) عابد فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص٢٣، ص٣٤، ص ٤٤، ٤٥.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي، المجلد الثاني، ص ٨٣٢.

ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق المكتوب بغير ذلك.

وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى ».

فالصورة تمثل صاحبها الذي له حق الانفراد بنشرها من عدمه وفقاً لما يراه هو ويقدره، دون الخوض في الأسباب التي دفعته لذلك، فهي تمثل انعكاساً لجسمه وترتبط بحياته الخاصة[١].

فالأصل العام الذي قررته المادة (٢٩) هو حظر نشر أصل الصورة أو نسخة منها دون إذن صاحبها، ووفقاً لما تحققه مصلحته، ويجوز الاتفاق معه على نشرها وتوزيعها، فالحظر مقرر لمصلحته، وليس متعلقاً بالنظام العام، فإذا وجد اتفاق بين المصور وصاحب الصورة وجب عليه الالتزام به، فلا يجوز له نشرها دون الرجوع للمصور الذي قام بعملها.

ومع ذلك.. يجوز نشر الصورة دون إذن صاحبها في الحالات التالية وذلك استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بالحصول على إذنه وهي :

يجوز نشر صور المشتركين بمناسبات وحوادث وقعت علناً، مثل صور المشاركين في الندوات والمؤتمرات والجلسات العلنية لمجلس الأمة والاحتفالات الرسمية وغيرها. والعلة في ذلك الاستثناء واضحة، وهي أن المشارك في هذه الفعاليات الرسمية العلنية يعلم بحضور وسائل الإعلام وتسجيلها للوقائع بواسطة آلات التصوير، أما إذا كان التصوير بمناسبة الاشتراك في تجمع خاص أو عائلي، ولو في مكان عام كالسير في الجنائز، فإنه يملك حق الاعتراض على نشر صورته[٢].

---

(١) إبراهيم أبو الليل، نظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٢٧، اندريه برتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٩٩، د. سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، القاهرة، ص١١٥.

يجوز نشر الصورة المتعلقة بشخصيات عامة ذات صفة رسمية كرئيس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أو أشخاص يتمتعون بشهرة محلية أو إقليمية أو عالمية كنجوم الفن والرياضة وغيرهم.

وما لاشك فيه.. أن المقصود ليس صورهم في أوضاعهم الخاصة التي يحميها القانون، وإنما المقصود صورهم التي تتعلق بأعمالهم العامة، كنشر صورة عالم مشهور بمناسبة حصوله على براءة اختراع جديدة، أو فنان أثناء قيامه بأداء دور فني[1].

ويجوز أن تسمح السلطات المختصة بنشر الصورة إذا كان ذلك يحقق الصالح العام، كما في صور المتهمين الذين تطاردهم السلطات، أو المتغيبين الجاري البحث عنهم، ويجوز للمحاكم وسلطات التحقيق حظر نشر ما تقرر هذه الجهات سريته[2] بما في ذلك الصور.

وأخيراً.. فإن هذه الاستثناءات السابق ذكرها مقيدة بقيد عام، وهو ألا يرتب النشر مساساً بشرف أو سمعة أو وقار صاحب الصورة[3].

٢ . الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وخصائصه

تمهيد وتقسيم

بعد أن تبين لنا أن المشرع الكويتي قد اعترف بهذا الحق وأضفى عليه الحماية اللازمة بما في ذلك الحماية المدنية، آن الأوان لأن نقف على الطبيعة القانونية له، فهل هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً، أو أنه من حقوق الملكية الفكرية، أو نوع آخر.

٢ . ١ التكييف القانوني للحق في الصورة

إن الصلة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة وثيقة لدرجة كبيرة، فالمساس بالصورة يعد أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية، والواقع العملي يؤكد أنه

---

(١) عاطف عبدالحميد، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) المادة (٢١/ ٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣/ ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٢٩/ ٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٦٤/ ١٩٩٩.

غالبًا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الخصوصية، والنادر هو وجود مساس بالحق في الصورة دون أن ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية، وهذا ما يؤكد أن حماية الحق في الصورة قد تقررت لحماية الحياة الخاصة للإنسان باعتبار أن الصورة إحدى الوسائل المستخدمة لانتهاكها[١].

والحق في الخصوصية عبارة عن عدد غير محدد من الحقوق قابلة للزيادة والنقصان مع مرور الزمن[٢]، ولا يخل ذلك في كونه مبدءاً موحداً ذا قيمة أساسية للنظام القانوني[٣]، وفي الكويت قضت المحكمة الدستورية «أن المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان، وأكد هذا المعنى فيما أورده في المواد (١١، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٩) من الدستور»[٤].

ويرى البعض أن للحق في الصورة «طبيعة غامضة» خصوصاً من حيث ارتباطه بالحق في الخصوصية[٥].

وقد ظهر اتجاهان لتحديد طبيعة العلاقة بينهما، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول : اتحاد الحق في الصورة والحق في الخصوصية، فالحق في الصورة من وجهة نظرهم شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو يعد من عناصر الخصوصية ومظهرًا من مظاهرها الخاصة، فصورة الشخص هي

---

(١) حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة،مرجع سابق، ص ٨١، ٨٢.

(٢) بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م ص ١٩٧.

(٣) محمد المقاطع، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) حكم المحكمة الدستورية، جلسة ٨/ ١١/ ١٩٨٢م، المجلد الأول، الأحكام الدستورية في الفترة من ١٢/ ٥/ ١٩٧٩م حتى ٨/ ٣/ ١٩٩٧، القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من ٨/ ١١/ ١٩٨٢م حتى ٢/ ٢/ ٢٠٠٣، مايو ٢٠٠٣، ص ٣١٣.

(٥) اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٩٩..

إحـدى مقومات خصوصيته، والاعتداء عليها يعد اعتداء على حق الإنسـان في خصوصيته، فالصورة ظل لشخصية الإنسان وتعبر عن مكنونه[١].

الاتجـاه الثـاني: اسـتقلال الحق في الصورة عن الحق في الخصوصيـة ؛ على اعتبار أن مجرد نشر صورة الشـخص يمكن أن يكون محلاً للمسـاءلة حتى ولو لم يمثل ذلك انتهاكاً لخصوصيته كنشر صورة التقطت له في مكان عام[٢].

والحقيقـة.. أن الحـق في الصـورة ذو طبيعة مزدوجة، ويظهـر ذلك جلياً في الهدف المتوخـى مـن حمايـة الأفـراد ضـد التقاط صورهـم ونشرها، فهو مسـتقل عـن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشـويه شـخصيته، وهو مرتبط بالحق في الخصوصيـة إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد الكشـف بواسـطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته وأسراره[٣].

٢ . ٢ خصائص الحق في الصورة

انتهينـا إلى أن الصلـة وثيقـة بين الحـق في الخصوصية والحق في الصـورة، وأنه من النادر وجود مساس بالحق في الصورة دون أن ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية، ونتيجة لهذه الصلة الوثيقة فإن الحق في الصورة يتمتع بذات الخصائص التي تميز حقوق الشـخصية[٤]، ويتمتـع كذلك بـذات الحماية المقررة لهـا وفقاً للقانـون الكويتي، وليس معنـى ذلك أن هذه الحقوق نشـأت وفقـاً للقانون، فهي متلازمـة ومتلاصقة مع جوهر

(١) مصطفـى الجمال، حمدي عبد الرحمن، المدخل لدراسـة القانون، مكتبة مسـيرة الحضارة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٦٢، رمضان أبو السـعود، الوسـيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٥٢٢.

(٢) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٤) وتسـمى الحقوق اللصيقة بالشـخصية وهي التي تثبت للإنسـان بوصفه إنساناً، وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة المادية، والأدبية والفردية والاجتماعية (سعيد الصادق، نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥).

الإنسـان، ومصدرهـا الأصلي يوجد في الكرامة الإنسـانية، فالقوانـين الوضعية لم تخلق الحياة والحرية[١].

وخصائص هذا الحق على النحو التالي:

١ ـ يعد من الحقوق العامة

فهو حق يثبت لكل شخص طبيعي بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو طوله، بل إنه أيضا لا علاقة لقبح الإنسان أو جماله في حماية هذا الحق، فهو يثبت للإنسان بمجـرد مـيلاده ويحتفظ به طـوال حياته[٢]، وينفرد الشـخص الطبيعي بهـذا الحق دون الشـخص المعنوي الذي يشـاطر الشـخص الطبيعي في بعض الحقوق، كالحق في الاسم والحق في الخصوصية تبعاً لبعض الآراء[٣]، ومع ذلك فهناك من يرى أن حق الإنسان في الصورة وإن كان من الحقوق اللصيقة في الشـخصية إلا أنه لا يعد من حقوق الإنسـان؛ لأنه لا يعد حقاً أساسياً، فالمساس به لا يضاهي المساس بحقه في الحياة أو الحرية[٤].

٢ ـ حق لا يقبل التصرف فيه

لمـا كان الحـق في الصورة أحد صور الحقوق اللصيقة بالشـخصية كما تبين لنا آنفا، فإن الأصل العام هو خضوعها لمبدأ عام فحواه أنها غير قابلة للتصرف فيها[٥] بأي وجه مـن أوجـه التصرف، ويقع هذا التصرف باطلًا سـواء كان تصرفـاً مادياً يمس مادة محل الحـق فيـؤدي إلى هدمه أو اسـتهلاكه أو التعديل فيه، أو كان تصرفـاً قانونيا يرتب زوال هذا الحق كلياً أو جزئياً كبيعه أو هبته أو ترتيب حق انتفاع عليه[٦].

(١) انظر: محمد خليفة المعلا، الحق في الحياة الخاصة، بحث علمي منشور، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص ٣.
(٢) سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ١٣٠.
(٣) سعيد جبر، المرجع السابق، ص١٣٠.
(٤) سعيد الصادق، نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٦.
(٥) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٢٢ و ٢٣.
(٦) سعيد الصادق، نظرية الحق وفقا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٨.

وقد أورد القانون المدني المصري بعض النصوص التي لا تجيز التصرف بالحقوق الملازمة لشخص الإنسان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة (٤٩) من أنه : «ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية» وما نصت عليه المادة (٤٨) من أنه: «ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها».

ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يحذُ حذو قرينه المصري، وأرى أن السبب في ذلك أن بطلان التصرف هنا يرجع إلى أن الحق موضوع التصرف مرتبط بالشخص لا ينفصل عنه، ما يمكن معه القول بإعمال البطلان دون حاجة لنص[1].

والحقيقة أن هذا الأصل ـ عدم القابلية للتصرف ـ ليس على إطلاقه، وإنما يرد عليه استثناء مقتضاه أن هناك اتفاقات في هذا الشأن تعد جائزة لكونها تحقق أغراضاً اجتماعية نافعة، ولا تنطوي على مساس بالحق[2]، كالتصرف في جزء متجدد من الجسم كما في الرضاعة ونقل الدم[3]، والإذن باستعمال اسم الشخص، أو عضو من أعضائه لا يترتب على فقده إلحاق الضرر بالإنسان كالتبرع بالكلية أو قرنية العين للمتوفى[4]، ولعل هذا الاستثناء هو الذي يفسر القيود الواردة على الحق في الصورة، والتي تبيح نشر الصورة تارة وجواز الاتفاق على نشر الصورة مع صاحبها تارة أخرى، بما يحقق مصلحة خاصة لصاحبه أو مصلحة عامة تتمثل في تحقق الحرية الإعلامية.

وننوه هنا إلى أن رضا صاحب الصورة بأن يقوم غيره بتصويره أو نشر صورته لا يعد خروجاً على مبدأ عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه، لأن من يأذن لغيره

(١) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٣٧..

(٢) عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص٣٢٦.

(٣) أنشئ بنك الدم بالقرار المنشور بالجريدة الرسمية، ـ الكويت اليوم ـ العدد ١ المؤرخ ١٤/ ٤/ ١٩٥٦..

(٤) كان ينظم ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون، منشور في الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ ٧٨٧ المؤرخ ٧/ ٥/ ١٩٧٢م.

ـ وكان ينظم عمليات زرع الكلى للمرضى في الكويت القانون رقم ٧/ ١٩٨٣م، منشور بالجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد رقم ١٤٥٩ المؤرخ ٢٠/ ٢/ ١٩٨٣م.

ـ ثم حل محلها المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن زراعة الأعضاء، منشور في الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ العدد ١٧٥١ المؤرخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٧م.

بتصويره أو نشر صورته لا ينزل عن حقه في صورته، وإنما ينزل عن استعمال السلطات التي يمنحها له هذا الحق، أي السلطة التي منحها القانون للشخص وتتضمن حقه في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته، وليس النزول عن الحق في الصورة[١].

٣ ـ حق لا يتقادم

سواء التقادم المسقط أو التقادم المكسب، فلا يسقط ولا يكتسب بمرور الزمن مهما طال[٢]، وتطبيقاً لذلك إذا اشتهر شخص باسم لفترة طويلة، فإن ذلك لا يفقده اسمه الحقيقي، وإذا نشر مؤلف مصنفاً بدون اسم أو باسم مستعار كان له في أي وقت ومهما طال الزمن أن يعلن نسبة هذا المصنف إليه، وإذا نشر مصنف باسم شخص غير مؤلفه الحقيقي فلا يكسب هذا الشخص الحق في نسبة المصنف إليه، ولو مضى على ذلك حقبة من الزمن[٣].

وما يقال عن الحق في الاسم والمصنف يقال كذلك عن الحق في الصورة، فمهما طال سكوت الإنسان عن الاعتراض على نشر صورته، فإن ذلك لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض.

٣ . الحماية المدنية المقررة للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم

الحماية المدنية تستند إلى مبدأ عام تقرره أحكام المسؤولية المدنية، يلتزم بمقتضاه كل من أحدث بفعله غير المشروع ضرراً بغيره بتعويض هذا الضرر، فالغاية منها تعويض الأضرار الخاصة[٤]، وهي تحقق حماية فعالة للحق في الصورة، وسبب ذلك أن المسؤولية

---

(١) سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٢) إبراهيم أبو الليل، أصول القانون، دار النهضة العربية، الكويت، دون سنة نشر، ص٢٢٥.
(٣) عبد المنعم الصدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٢٦.
(٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ١٦٠.

المدنية أوسع نطاقاً من سواها؛ لأنه يكفي لقيامها الإخلال بأي واجب قانوني، والواجبات القانونية غير محددة ولا محصورة، كما أنها قد تقوم بجوار المسؤولية الجنائية، وقد تقوم منفردة في الوقت الذي لا تتحقق فيه المسؤولية الجنائية[١].

والقانون الكويتي أتاح لصاحب الحق أن يتخذ بعض الإجراءات التحفظية لوقف الاعتداء على حقه أو منع استمرار هذا الاعتداء، كما أتاح له الحق في التعويض الذي أصابه جراء هذا الاعتداء، ويشمل التعويض جبر كل الأضرار المالية والأدبية التي لحقت به[٢]، فالحماية المدنية التي يقررها القانون الكويتي تتميز بأنها مزدوجة، فهي تشمل التعويض ووقف العمل غير المشروع، بل وإمكانية منعه قبل حدوثه.

٣ . ١وقف الاعتداء ومنعه

إن مبدأ درء الخطر وتوقّيه بشكل عام ليس بغريب على القانون الكويتي، حيث يجيز لكل من يتهدده ضرر من شيء معين اتخاذ تدابير لدرء خطره [٣] ولو على حساب مالك أو حارس هذا الشيء[٤]، وإن لم يكن المشرع الكويتي قد خص الحقوق الشخصية بمثل هذا الإجراء في القانون المدني خلافا لنظيره المصري الذي نص في المادة (٥٠) منه على أن: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

والحقيقة أن عبارة «أن يطلب وقف هذا الاعتداء» الواردة في نص المادة الآنفة تتسع لتشمل منع الاعتداء قبل وقوعه، فالوقاية هنا تكون خيرًا من العلاج، كما أن كلمة «وقف» تعني أيضا منع الاعتداء قبل وقوعه، فالمنع والوقف يتداخلان مع بعضهما البعض[٥].

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٠٣٩، ١٠٤٠.
أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٣٠٧.
(٢) أحمد رشيد المطيري، ود. محمد سليمان الرشيدي، المبادئ العامة للقانون، الدار الأكاديمية، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٤، ٢٣٥.
(٣) المادة (٢٤٤/ ١) من القانون المدني الكويتي.
(٤) المادة (٢٤٤/ ٢) من القانون المدني الكويتي.
(٥) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

وقد فصلت المادة (٣٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الملكية الفكرية الإجراءات التي يجوز لقاضي الأمور الوقتية اتخاذها بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه للمحافظة على حقوق المؤلف المالية والأدبية، وأهمها في مجال الحق في الصورة الشخصية والتي يمكن الاستئناس بها:

١ ـ وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

٢ ـ توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستعمل في إعادة النشر.

٣ ـ حصر الإيراد الناتج من النشر بمعرفة خبير وتوقيع الحجز عليه.

كما أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م[١]، للمدعي أن يوقع الحجز التحفظي دون أن يحدد إجراءات معينة[٢]، والغاية منه اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي حق المدعي دون أن يتشدد المشرع في الشروط اللازمة لتوقيع الحجز التحفظي ولا في إجراءاته[٣].

ويتضح مما سبق أن الشخص الذي وقع اعتداء على صورته الشخصية بأن تم تصويره دون إذنه، أو نشر صورته دون إذنه، له الحق في اللجوء للقضاء لوقف هذا الاعتداء، أو اتخاذ إجراءات لمنعه قبل وقوعه، بمعنى منع النشر بأي وسيلة من وسائل النشر المستخدمة.

٣ . ٢ التعويض

التعويض هو الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الخطأ، وذلك على حساب المسؤول[٤]، فالغاية منه جبر الأضرار التي لحقت بالشخص، سواء كانت مادية أو معنوية،

(١) الجريدة الرسمية – الكويت اليوم– العدد ١٣٠٧ المؤرخ ٢٥/ ٦/ ١٩٨٠.

(٢) المواد (٢٢٢ – ٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٣) أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٧، ص ٩٢.

(٤) انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٣.

وغالبا ما يكون الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية ضررًا معنويًّا.

والأمر يتطلب بيان سنده القانوني وكيفية تقديره وتقادم دعواه.

أولا: سنده القانوني

اتضح لنا أن القانون المدني الكويتي لم يحذُ حذو نظيره المصري بتقرير حق التعويض بنص خاص لمن وقع الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة للشخصية[1]، ومنها الحق في الصورة الشخصية، ولم يترك ذلك للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي حددتها المادة (١٦٣) من القانون المصري[2].

ونؤكد هنا أن هذا لا يعني أن هناك فراغًا تشريعيًّا في الكويت في هذه المسألة؛ إذ إن القانون المدني الكويتي وإن لم يتبنَّ حقًّا عاما للخصوصية يعطي للأفراد حق ممارسة الدعوى المدنية بصورة مستقلة إلا أنه يمكن ممارسة هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[3]، والتي تقضي بأن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه[4].

وقد قضت محكمة الاستئناف استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية بالتعويض لأحد الأساتذة الأكاديميين عن المساس بمركزه الاجتماعي والأدبي والدرجة العلمية التي يعتليها وللأذى النفسي نتيجة لقيام إحدى الشركات التجارية بطباعة صورته على إعلانات توزعها على عملائها عند دخولهم إلى مطاعمها، ووضعتها كذلك على الصواني التي تقدم فيها طلبات العملاء، وكانت قد التقطت هذه الصورة له أثناء زيارة قام بها للشركة بناء على دعوة وجهت له مع طلبته للاطلاع على النظم الإدارية والفنية وبعض المصانع والمختبرات التابعة لها[5].

(١) المادة (٥٠) من القانون المدني المصري.

(٢) تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». تقابلها المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي.

(٣) انظر: د. محمد المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٤) مادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي.

(٥) استئناف – تجاري، جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٩٨، الطعن رقم ٧٣٥ – ٩٨ ت٣، مركز تصنيف الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الحقوق الملاصقة للشخصية بنص خاص كما فعل المشرع المصري وعدم إحالته على قواعد المسؤولية المدنية العامة كما فعل المشرع الكويتي يعفي المضرور من تجشم عناء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فالمعتدى عليه يستطيع اللجوء للقضاء بمجرد الاعتداء على صورته لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء أو منعه[1]، فضلا عن أنها توفر له الاستعجال اللازم لمنع الاعتداء أو وقفه باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بمجرد وقوع الاعتداء[2]، وينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة[3].

ثانيا: كيفية تقديره

إن الاعتداء على الصورة الشخصية غالبا ما يخلف أضرارا معنوية، فقد نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي على أنه:

«١ـ يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا.

٢ـ يشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسمي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي، أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى، وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه».

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن «تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من إطلاقات محكمة الموضوع، متى توافرت أسبابه، ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، ولها في هذا النطاق سلطة تقدير ما يقدم إليها من أدلة وبيانات، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة»[4].

---

(١) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) عابد فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٤) طعن بالتمييز ١٣/ ٩٠، جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٢م، وطعن ١٧ و ١٨/ ٩٢ جلسة ٨/ ١١/ ١٩٩٢م، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ٩٩، ص ٢٣٢.

ويجب أن يكون التعويض كاملا أي شـاملا لكل عناصر الضرر، وهو ما يسـتفاد من نص المادة (٢٣٠) من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أنه:

«١ ـ يتحـدد الـضرر الذي يلتزم المسـؤول عن العمل غير المـشروع بالتعويض عنه بالخسـارة التي وقعت والكسـب الذي فات، طالما كان نتيجـة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢ ـ وتعتبر الخسـارة الواقعة أو الكسـب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع إذا لم يكـن في المقدور تفاديهـا ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي».

والأصل أن يكون التعويض نقديا، أي مقدرًا بمبلغ من النقود يكافئ قيمة الضرر الذي لحق المضرور، أو أن يكون غير نقدي وهو التعويض العيني[١].

والحقيقة أن القاضي عند تقديره لتعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة الشـخصية يراعي حجم شـهرة صاحب الصورة من عدمها، فتعويض شخص مغمور اعتدي على صورته يختلف مقداره عن تعويض أحد المشاهير[٢].

ثالثا: تقادم دعوى التعويض

الأصـل العـام أن دعوى المسـؤولية عـن العمل غير المشروع تسـقط بمضي ثلاث سـنوات تبـدأ من وقـت علم المـضرور بالضرر الحاصل له وبمن يسـأل عنـه، أو خمس عـشرة سـنة من وقوع العمل غير المـشروع، أي المدتين تنقضي أولا، واسـتثناء من ذلك فـإن دعـوى المسـؤولية عن العمـل غير المشروع لا تسـقط إذا كانت ناشـئة عن جريمة جنائية إلا بسـقوط الدعوى الجنائية الناشـئة عنها، حتى لو انقضت المواعيد السابقة[٣]، ويسري هذا على دعوى التعويض الناشـئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، فلم يفرد لها القانون الكويتي نصًّا خاصًّا.

---

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، مرجع سابق، ص ٢١٢.
(٢) اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
(٣) المادة (٢٥٣) من القانون المدني الكويتي، تقابلها المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري.

والجدير بالذكر أن العلم الذي يبدأ من تاريخه مدة سقوط دعوى التعويض هو العلم الحقيقي المحيط بوقوع الضرر وشخص المسؤول عنه، ولا يغني العلم بأحدهما دون الآخر، كما لا يغني العلم الظني، ويقع على المتمسك بهذا السقوط عبء إثبات العلم الحقيقي(١).

الخاتمـــة

تناولت في هذا البحث المعنون بـ«الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية وفقا للقانون الكويتي» موضوعا ذا أهمية قصوى، ألا وهو الحق في الصورة الشخصية بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، وأجهزة الحاسب الآلي التي يمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحاسبات الشخصية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية، فأصبحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة، وبدأ المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة ويضع لها القوانين المناسبة.

وقد بينت في المقدمة أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلاتها وسلكت منهجا يجمع بين المنهجين الوصفي والمقارن بين القانون الكويتي ونظيره المصري، متى استلزم ذلك، وذكرت بعض التطبيقات القضائية كلما كان ذلك مناسبا.

وفي سبيل ذلك قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول التعريف بهذا الحق وموقف القانون الكويتي منه، وعددت صور الاعتداء عليه وتناولت أثر الوفاة على هذا الحق، أما في المطلب الثاني فقد بينت القيود الواردة على هذا الحق.

وفي المبحث الثاني شرحت الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وعرضت في المطلب الأول للتكييف القانوني لهذا الحق، وذكرت الاتجاهات التي قيلت في بيان طبيعته، ثم تطرقت في المطلب الثاني لخصائصه التي يتمتع بها وهي ذات الخصائص التي تميز حقوق الشخصية.

---

(١) تمييز – طعن رقم ٢٠/ ٩٠، جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٢، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ٩٩، ص ٢٦٠.

وفي المبحث الثالث تطرقت للحماية المدنية المقررة لهذا الحق، وهي وقف الاعتداء، ومنعه، والتعويض باعتباره الوسيلة التي تعيد التوازن الذي اختل نتيجة لوقوع الضرر.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج والتوصيات

توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ ـ الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها، ومع ذلك فلا يشترط لتحقق المساءلة وقوع الضرر؛ إذ إن مجرد نشر صورة الشخص يعد انتهاكا لهذا الحق.

٢ ـ الحق في الصورة ـ شأنه شأن الحقوق اللصيقة بالشخصية ـ كفل الدستور والقانون حمايته وإن لم يكن بنص خاص، وإنما وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تضمن له حماية مزدوجة تتمثل في إجراءات وقف الاعتداء ومنعه والتعويض.

٣ ـ الحق في الصورة حق مقيد وليس مطلقًا حيث ترد عليه قيود تسمح بالنشر في حالات محددة.

٤ ـ التطور التكنولوجي الهائل والمطَّرد في مجال تقنيات التصوير وربطها بالهواتف والحواسيب الآلية جعل الحق في الصورة في غير مأمن من الانتهاك في أي لحظة.

٥ ـ أصبح الحق في الصورة حقا معترفا به غير منكر، ووجد صدى ذلك في القانون وأحكام القضاء وآراء فقهاء القانون.

وفي نهاية الدراسة أوصي بما يلي:

١ ـ ضرورة مواكبة الحماية المقررة للحق في الصورة للتقدم العلمي الذي طال تكنولوجيا التصوير من خلال وضع إجراءات فعالة وأهمها الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء ووقفه، وذلك بالنص عليها صراحة.

٢ ـ النص بشـكل مباشر على حماية الحقوق الشـخصية، وذلك بحمايتها في القانون المدني الكويتي أسوة بالمصري (م ٥٠ م مصري)، لما لذلك من مميزات في تيسير إثبات الخطأ، والاستعجال في منع الاعتداء أو وقفه.

٣ ـ توجيـه جهـود الباحثين للقيام بالدراسـات القانونيـة والأمنية في مجال الحقوق الشخصية للوقوف على أوجه القصور ومعالجتها.

المراجـــــع

أولا: المراجع القانونية:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، ج٢ نظرية الحق مع دراسة موسعة لحق المؤلف وإثبات الحق ودراسة معمقة للإثبات الالكتروني، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م.

ـــــــــــــــ، أصول القانون، دار النهضة العربية بالكويت، مؤسسة الصباح، دون سنة نشر.

ـــــــــــــــ، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية وفقًا للقانون الكويتي، دار الكتب، الطبعة الثانية،الكويت، ١٩٩٨م.

ـــــــــــــــ، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

ـــــــــــــــ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.

أحمد رشيد المطيري ومحمد سليمان الرشيدي، المبادئ العامة للقانون، الدار الأكاديمية، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٥ .

اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م.

أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨م.

بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، دون ناشر، الكويت، الطبعة الرابعة،١٩٩٤م.

بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.

حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

سعيد الصادق، أصول القانون، نظرية الحق وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.

عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٥م

عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢ الحق وفقًا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠م.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٨١م

عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، نظرية الحق، مكتبة الصفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

محمد الأزهر، الحق في الصورة مقاربة أولية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

محمد شكري سرور، النظرية العام للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٧٩م.

محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٢م.

مصطفى الجمال، وحمدي عبد الرحمن، المدخل لدراسة القانون، مكتبة مسيرة الحضارة، القاهرة، ١٩٨٧م.

ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٢م.

ثانيا: مراجع غير قانونية

مجموعة من الباحثين، ثورة الصورة، المشهد الإعلامي وفضاء الواقع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

محمد حسام الدين إسماعيل، الصورة والجسد، دراسة نقدية في الإعلام المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

مهندس. محمد نبهان سويلم، التصوير والحياة، إصدارات عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م.

ثالثا: الأبحاث العلمية :

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية في الكويت مع التركيز على حق المؤلف، مجلة المحامي، س٢١، يونيو١٩٩٧م.

العميد. محمد خليفة المعلا، الحق في الحياة الخاصة، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م.

رابعا: المجلات العلمية

الجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ.

مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت.

مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز.

مجلة المحامي، تصدر عن جمعية المحامين الكويتية.

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي.

خامسا: القوانـــين

القانون المدني المصري رقم ١٣١/ ١٩٤٨.

دستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢.

القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢/ ٢٠٠٢.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ٦/ ٢٠٠٨.